

میراث الأنثى

بين السنة والشيعة (1)

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد جواد مغنية

رئيس المحكمة الشرعية الجعفرية العليا ببيروت

يختلف السنة والشيعة الامامية في الميراث بوجه عام، وبوجه خاص في ميراث الأنثى، ومن

يتقرب بها، وإليك بعض الأمثلة:

إن المذاهب الأربعة يحرمون من الميراث بنت الأخ لأبوين أو لأب، ويورثون أباها لأمها وأبيها،

فلو ترك الميت ابن أخ وبنت أخ لأبوين أو لأب، اختص الذكر بالميراث دونها، مع أن الاثنين

من مصدر واحد، ومرتبة واحدة.

وكذلك لو ترك ابن عم وبنت عم لأبوين، فالميراث كله لابن العم دون بنت العم، مع أنها أخته

لأمه وأبيه.

وكذا لو ترك جدا لأب، وجدا لأم فقط اختص أب الأب بالتركة دون أب الأم، لأن الأول يتقرب إلى

الميت بالذكر، والثاني يتقرب إليه بالأنثى.

أما الشيعة الامامية فيعطون للمتقرب بالأب من الأجداد الثلثين، وللمتقرب بالأم الثلث،

عملا بقاعدة " يأخذ كل نصيب من يتقرب به ".

وكذلك لو ترك بنت ابن، وبنت بنت، تأخذ بنت الابن - عند المذاهب الأربعة - النصف بالفرض،

والباقي لذي عصة، ولا شيء لبنت البنت، لأن الأولى تتقرب إلى الميت بالذكر، والثانية

بالأنثى.

* (هو امش) *

(1) من كتاب " الوصايا والموارث على المذاهب الخمسة " .

